since 1860 منذ
Signature numérique de IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
DN : c=TN, o=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN, 2.5.4.97=VATTN-0011841W, cn=IMPRIMERIE OFFICIELL DE LA REPUB TUNISIEN
Date : 2026.02.03 15:56:59 +01'00'

الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 15 شعبان 1447 – 3 فيفري 2026 | السنة 169 | عدد 15

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الحكومة

تسمية متصرف عام في الوثائق والأرشيف 218

تسمية مراقبين رؤساء للمصاريف العمومية 218

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 فيفري 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة مختصين للصحة العمومية 218

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 فيفري 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين..... 218

تسمية أطباء أولين للمستشفيات..... 219

تسمية طبيب مستشفيات 219

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ 2 فيفري 2026 يتعلق بضبط المقدار الجملي للمنح المسندة من قبل شركة سباق الخيل بعنوان جوائز السباقات ومنح لمربي الخيول بعنوان سنة 2025 219

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي الصغير بمعتمدية القلعة الكبرى من ولاية سوسة..... 220
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي الشّرقي بمعتمدية مساكن من ولاية سوسة ... 220
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي الديك بمعتمدية مساكن من ولاية سوسة 221
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي الديك بمعتمدية سوسة الرياض من ولاية سوسة..... 221
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي براهم بمعتمدية أكودة من ولاية سوسة 222
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية رمادة من ولاية تطاوين..... 222
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية تطاوين الجنوبيّة من ولاية تطاوين 223
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية الصمار من ولاية تطاوين 223
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية تطاوين الشماليّة من ولاية تطاوين 224
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية غمراسن من ولاية تطاوين 224
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية البئر الأحمر من ولاية تطاوين... 225
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية الذهيبة من ولاية تطاوين 225
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية بني مهيرة من ولاية تطاوين..... 226
قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لسبخة الليانة ولسبخة القطايعية بمعتمدية المهدية من ولاية المهدية 226

وزارة التربية

تسمية مدير..... 227
تسمية كاهيتي مدير 227
إصلاح خطأ..... 227

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 27 جانفي 2026 (عدد 1 لسنة 2026) 228

الأوامر والقرارات

رئاسة الحكومة

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 2 فيفري 2026.

يسمى السيد نور الدين بيباني، متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، في رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف برئاسة الحكومة.

بمقتضى قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 2 فيفري 2026.

يسمى المراقبون الأول للمصاريف العمومية الآتي ذكرهم في رتبة مراقب رئيس للمصاريف العمومية بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة:

- إيمان داود،
- حسن عمارة،
- قيس حمدي،
- محمد الشتيوي،
- عربية نعمان.

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 فيفري 2026 يتعلق بفتح مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة مختصين للصحة العمومية.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2019 المؤرخ في 20 أوت 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالصيادلة الاستشفائيين الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط شروط المشاركة والقبول في المناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب صيادلة مختصين للصحة العمومية يعملون كامل الوقت.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة يوم 26 مارس 2026 والأيام الموالية مناظرة بالشهادات والأعمال لانتداب سبعة (7) صيادلة مختصين للصحة العمومية طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 771 لسنة 2019 المؤرخ في 20 أوت 2019 وأحكام القرار المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 26 فيفري 2026.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الصحة

اطلعت عليه

مصطفى الفرجاني

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 2 فيفري 2026 يتعلق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للأطباء البياطرة الصحيين،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 16 مارس 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب أطباء بياطرة صحيين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الصحة يوم 31 مارس 2026 والأيام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهادات والأشغال والتربصات لانتداب (2) أطباء بياطرة صحيين طبقا لأحكام الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 وأحكام القرار المؤرخ في 16 مارس 2009 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 2 ـ يغلق سجل الترشحات يوم 27 فيفري 2026.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الصحة

اطلعت عليه

مصطفى الفرجاني

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 فيفري 2026.

يسمى أطباء المستشفيات الآتي ذكرهم في رتبة طبيب أول للمستشفيات ابتداء من 2 ديسمبر 2025 وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي:

الاسم واللقب	الاختصاص
شيراز الشعري	التشريح وعلم الخلايا المرضى
إيمان الزغدودي	الإنعاش الطبي

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 فيفري 2026.

تسمى الدكتورة إشراق بوغريو، بصفة طبيب المستشفيات (اختصاص : الأمراض الجرثومية) بمستشفى الهادي شاكر بصفاقس وذلك ابتداء من 10 ديسمبر 2025.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 2 فيفري 2026 يتعلق بضبط المقدار الجملي للمنح المسندة من قبل شركة سباق الخيل بعنوان جوائز السباقات ومنح لمربي الخيول بعنوان سنة 2025.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإحداث وتنظيم شركة سباق الخيل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 26 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002 وخاصة الفصلين 5 و8 منه،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها، وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى الأمر عدد 3665 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلق بضبط مهام ومشمولات شركة سباق الخيل وتنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها، وخاصة الفصلين 7 و16 منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ يضبط المقدار الجملي للمنح المسندة من قبل شركة سباق الخيل بعنوان جوائز السباقات ومنح لمربي الخيول للسباقات المبرمجة بميادين السباقات بقصر السعيد والمنستير والمكناسي وبنقردان بعنوان سنة 2025 بقيمة جملية قدرها أربعة ملايين وخمسمائة وخمسة آلاف دينار (4 505 000 دينار) موزعة كما يلي:

- منح السباقات الوطنية والدولية: 2 720 000 دينار.
- منحة مربي الخيول: 1 250 000 دينار.
- منحة النهوض بالسباقات الدولية: 230 000 دينار.
- منح سباقات الخيول البربرية والعربية البربرية ومهرجانات الفروسية: 305 000 دينار.

المجموع العام: 4 505 000 دينار.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي الصّغير بمعتمدية القلعة الكبرى من ولاية سوسة.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصّة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسّباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المُؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سُلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأول ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدّى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التّحضيريّة لتحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي الصغير بمعتمدية القلعة الكبرى من ولاية سوسة.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي الشّرقي بمعتمدية مساكن من ولاية سوسة.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصّة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسّباخ التابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المُؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سُلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأول ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدّى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التحضيريّة لتحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي الشرقي بمعتمدية مساكن من ولاية سوسة.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العمُومي للمياه التّابع لوادي الديك بمعتمدية مساكن من ولاية سوسة.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النُصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المُؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سُلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرُها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأوّل ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التحضيريّة لتحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي الديك بمعتمدية مساكن من ولاية سوسة.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي الديك بمعتمدية سوسة الرياض من ولاية سوسة.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدستـور،

وعلى مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المُؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النُصوص التي نقحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأوّل ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدّى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التحضيريّة لتحديد الملك العمُومي للمياه التّابع لوادي الديك بمعتمدية سوسة الرياض من ولاية سوسة.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي براهم بمعتمدية أكودة من ولاية سوسة.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصّة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسّباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المُؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سُلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأول ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدّى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التحضيريّة لتحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لوادي براهم بمعتمدية أكودة من ولاية سوسة.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التّونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية رمادة من ولاية تطاوين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النّصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصّة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسّباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المُؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأول ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التحضيريّة لتحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية رمادة من ولاية تطاوين.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية تطاوين الجنوبيّة من ولاية تطاوين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النّصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصّة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسّباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المُؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأوّل ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدّى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التّحضيريّة لتحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية تطاوين الجنوبية من ولاية تطاوين.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية الصمار من ولاية تطاوين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النّصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصّة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسّباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المُؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأوّل ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدّى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التّحضيريّة لتحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية الصمار من ولاية تطاوين.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية تطاوين الشماليّة من ولاية تطاوين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النّصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصّة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسّباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المُؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأوّل ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدّى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التّحضيرية لتحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية تطاوين الشّمالية من ولاية تطاوين.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسية.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية غمراسن من ولاية تطاوين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النّصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصّة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسّباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المُؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأول ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التّحضيريّة لتحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية غمراسن من ولاية تطاوين.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية البئر الأحمر من ولاية تطاوين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النّصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصّة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسّباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأوّل ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدّى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التّحضيرية لتحديد الملك العمومي للمياه التّابع لمعتمدية البئر الأحمر من ولاية تطاوين.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية الذهيبة من ولاية تطاوين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النّصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصّة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسّباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المُؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأوّل ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدّى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التّحضيريّة لتحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية الذهيبة من ولاية تطاوين.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العمُومي للمياه التّابع لمعتمدية بني مهيرة من ولاية تطاوين.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلّة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النّصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصّة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبحيرات والسّباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النُّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأوّل ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدّى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التّحضيريّة لتحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لمعتمدية بني مهيرة من ولاية تطاوين.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصّيد البحري مُؤرّخ في 2 فيفري 2026 يتعلّق بفتح عمليّات تحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لسبخة الليانة ولسبخة القطايعية بمعتمدية المهدية من ولاية المهدية.

إنّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري،

بعد الاطّلاع على الدّستـور،

وعلى مجلة المياه الصّادرة بالقانون عدد 16 لسنة 1975 المُؤرّخ في 31 مارس 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وآخرها القانون عدد 24 لسنة 2004 المُؤرّخ في 15 مارس 2004 المُتعلّق بمجامع التّنمية في قطاع الفلاحة والصّيد البحري وخاصّة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1202 لسنة 1987 المُؤرّخ في 4 سبتمبر 1987 المُتعلّق بضبط إجراءات تحديد مجاري المياه والبُحيرات والسّباخ التّابعة للملك العُمومي للمياه، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1059 لسنة 1989 المُؤرّخ في 27 جويلية 1989،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المُؤرّخ في 24 مارس 1989 المُتعلّق بتفويض بعض سُلطات أعضاء الحُكومة إلى الولاة، وعلى جميع النّصوص التي نقّحته أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المُؤرّخ في 30 أفريل 2014.

قـرّر مـا يلـــي:

الفصل الأول ـ تشرع اللّجنة الفنيّة لتحديد الملك العُمومي للمياه، في أجل لا يتعدّى شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار، في العمليّات التّحضيرية لتحديد الملك العُمومي للمياه التّابع لسبخة الليانة ولسبخة القطايعية بمعتمدية المهدية من ولاية المهدية.

الفصل 2 ـ يُنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

تونس في 2 فيفري 2026.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري
عز الدين بن الشيخ

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
سارة الزعفراني الزنزري

وزارة التربية

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 3 فيفري 2026.

يكلف السيد كمال القلعي، متفقد أول للمدارس الابتدائية، بمهام مدير بيداغوجيا ومواصفات المرحلة الابتدائية بالإدارة العامة للبرامج والتكوين المستمر بوزارة التربية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 3 فيفري 2026.

يكلف السيد رزق الله بوناب، أستاذ أول مميز، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 3 فيفري 2026.

تكلف السيدة نزيهة مليكة حرم ماني، أستاذ أول مميز، بمهام مدير مساعد للتقييم والجودة بإدارة التقييم والجودة وتكنولوجيات المعلومات والاتصال بالمندوبية الجهوية للتربية بسوسة.

إصلاح خطأ

بقرار من وزير التربية المؤرخ في 13 جانفي 2026 المتعلق بتكليف السيد بوزيد نصيري، متصرف عام للتربية، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 5 المؤرخ في 13 جانفي 2026.

يقرأ:

يكلف السيد بوزيد نصيري، أستاذ أول مميز، ـ سلك مشترك ـ، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

عوضا عن:

يكلف السيد بوزيد نصيري، متصرف عام للتربية، بمهام مدير مساعد للتدريس والتكوين والتقييم بالمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بإدارة المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بالمندوبية الجهوية للتربية بسيدي بوزيد.

محضر جلسة مداولات مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

بتاريخ 27 جانفي 2026

(عدد 1 لسنة 2026)

انعقد مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات يوم الثلاثاء 27 جانفي 2026 ابتداءً من السّاعة العاشرة صباحاً، بقاعة الاجتماعات بالمقرّ المركزي للهيئة الكائن بالبحيرة 2، وذلك بحضور رئيس وأعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الآتي ذكرهم:

- السيد فاروق بوعسكر: رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد محمد نوفل الفريخة: نائب رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد محمد التليلي منصري: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات والنّاطق الرسمي باسم الهيئة،
- السيد محمود الواعر: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيدة نجلاء عبروقي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد بلقاسم العيّاشي: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات،
- السيد أيمن بوغطّاس: عضو مجلس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات (واكب أشغال الجلسة عن بُعد).

وحضر الاجتماع مُمثّلون عن الجهاز التنفيذي وديوان مجلس الهيئة.

جدول الأعمال:

- النّظر في المقترح المتعلّق بإعادة تبويب الميزانيّة،
- التّداول بشأن مشروع دليل إجراءات التصرّف في الوثائق والأرشيف الخاصّ بالهيئة،
- التّداول بشأن مشروع دليل إجراءات المراقب المالي للهيئة،
- التّداول بشأن مشروع القرار المتعلّق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات المهنيّة بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات.

مُداولات الجلسة:

افتتح السيّد فاروق بوعسكر، رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات الجلسةَ، مُرحّبا بالحاضرين، مُستعرضا مُختلِف النّقاط المُضمّنة بجدول الأعمال، مُثمّنا المجهودات المبذولة من قِبل الإدارة التنفيذيّة في سبيل إنجاز المهام الموكلة إليها طبقا للتوجّهات الكبرى لمجلس الهيئة ولتوجيهات رئيسه وفي ظلّ التقيّد التامّ بالروزنامة والآجال الواقع إقرارها سلفا.

أوّلا/ بخصوص النّظر في المقترح المتعلّق بإعادة تبويب الميزانيّة:

في مُستهلّ مُداولته بهذا الخُصوص، استعرض المجلس لمحةً حول مُتابعة تنفيذ ميزانيّة الهيئة بعنوان سنة 2025، وذلك من حيث مُجمل الاعتمادات المرصودة والتعهّدات المنجزة، سواءٌ تعلّق الأمر بالتأجير أو التّسيير أو التدخّل الاجتماعي أو الاستثمار. كما اطّلع المجلس على أهمّ النّتائج الواقع تسجيلها إبّان السّنة الماليّة المنقضية بشأن استهلاك الاعتمادات المرسّمة بالميزانيّة، مُثمّنا ما تمّ بذله من جهود في هذا السّياق، حيث يُستشفُّ من حصيلة نتائج تنفيذ الميزانيّة بعنوان سنة 2025 نجاح الهيئة في إحكام التصرّف في مواردها الماليّة وضمان استدامة توازناتها في جميع أقسام الميزانيّة الثلاث. وبالمُحصّلة، فقد توفّقت الهيئة خلال سنة 2025 إلى ما يلي:

- التحكّم في كُتلة الأجور، بما مكّن من استيعاب الزيادات المقرّرة بعنوان سنة 2025 دون الإخلال بالتّوازنات الماليّة،
- إدماج كافّة أعوان المناولة المكلّفين بالحراسة والتّنظيف، في ظلّ المحافظة على استدامة التّوازنات الماليّة لقسم التأجير، فضلا عن تعزيز الاستقرار المهني والاجتماعي،
- التحكّم في نفقات التّسيير وضمان إنجاز أهمّ التعهّدات المبرمجة،
- إنجاز عددٍ من المشاريع والبرامج الهيكليّة، ومن أبرزها إعداد مُخطّط تنمية مهارات الموارد البشريّة وتجديد عقود الخدمات المعلوماتيّة وإجازات النُّظم المعلوماتيّة، بما يُساهم في تحسين الإنتاجيّة ويُعزّز العمل في بيئة آمنة، إضافة إلى تحسين جاهزيّة أسطول النّقل وصيانة المباني وإنجاز الدّراسات المستوجبة في العديد من المجالات ذات الصّلة بنشاط الهيئة، فضلا عن التحكّم في نفقات التدخّلات الاجتماعيّة ودعم الجوانب الصحيّة والثقافيّة والرياضيّة لفائدة مُختلِف أعوان الهيئة، بما يُسهم في إرساء بيئة عملٍ مُحفّزة وجاذبة يسودها الاستقرار.

وعُموما، تُؤكّد هذه النّتائج سلامة الخيارات المعتمدة من قِبل مجلس الهيئة، لا سيّما منذ سنة 2022، في ما يتعلّق بالتصرّف المالي، وتعكس توفُّقَ الهيئة إلى تحقيق التّوازن بين الانضباط المالي وتنفيذ البرامج ذات الأولويّة، بما يدعم حسن سير المرفق العمومي ويُعزّز جاهزيّة الهيئة للاضطلاع بالأدوار الموكلة إليها في أحسن الظروف وأمثلها.

وتبعا لاطّلاعه على مضمون الوثيقة المعدّة من قِبل الإدارة التنفيذيّة، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه، في خاتمة التّداول بشأن هذه النّقطة، المُصادقة على المقترح المتعلّق بإعادة تبويب ميزانيّة الهيئة في جانبها المتعلّق ببعض فصول قسم التّسيير.

ثانيا: بخُصوص التّداول بشأن مشروع دليل إجراءات التصرّف في الوثائق والأرشيف الخاصّ بالهيئة:

استعرض مجلس الهيئة مشروع دليل إجراءات التصرّف في الوثائق والأرشيف الخاصّ بالهيئة الذي يندرج في إطار دعم الحوكمة الإداريّة للهيئة وتكريس مبادئ الشفافيّة وحُسن التصرّف وفقا لأفضل الممارسات المعتمدة، حيث يُعدُّ وثيقةً مرجعيّةً مكتوبةً تُوضّح بكلّ دقّة كيفيّة التّعامل مع الوثائق وتضبط مسؤوليّة ومجال تدخّل كلّ طرف بهدف الحفاظ على ديمومة واستمراريّة المرفق العمومي بغضّ النّظر عن الأشخاص الطبيعيّين المتدخّلين. ويستند المشروع المعروض إلى مبدأين أساسيّين، أوّلهما الانتظام الدّوري في مُعالجة الوثائق طيلة مراحل وجودها وثانيهما المسؤوليّة المشتركة بين جميع الهياكل الإداريّة للهيئة.

وإجمالا، يشتمل مشروع الدّليل المعروض للمُصادقة على خمسة محاور أساسيّة تتعلّق بما يلي:

- الإطار العامّ للتصرّف في الوثائق والأرشيف،
- إعداد أدوات التصرّف في الوثائق والأرشيف،
- التصرّف في الأرشيف الجاري (الأرشيف النّشيط)،
- التصرّف في الأرشيف الوسيط (الأرشيف الانتقالي)،
- الإطار القانوني.

ويهدف مشروع الدّليل إلى ضبط الدّورة العمريّة للوثائق (الأرشيف الجاري والوسيط والنهائي) والمسار العمري لمُختلِف الوثائق وفقا للفترات، إضافة إلى ضبط أدوار كلّ الأطراف المتدخّلة في التصرّف في الوثائق والأرشيف (ماسكو الأرشيف-إدارة الأرشيف والتوثيق-الأرشيف الوطني)، فضلا عن تحديد أدوات العمل الأرشيفيّة (القائمة الاسميّة للوثائق والملفّات-جداول مُدد استبقاء الوثائق الخُصوصيّة-نظام تصنيف الوثائق).

كما يضبط مشروع دليل إجراءات التصرّف في الوثائق والأرشيف مصفوفة الإجراءات المتمثّلة في التّحويل وحفظ الأرشيف الوسيط والاطّلاع والإتلاف والتّرحيل، فضلا عن ضبط مصفوفة الصلاحيّات والمسؤوليّات في إدارة المشاريع «RACI» بهدف تحديد الوصف الدّقيق لكلّ إجراءٍ من الإجراءاتِ الخمسِ والدّوْرِ الموكلِ لكلّ طرفٍ مُتدخّلٍ.

وفي خاتمة التّداول بشأن النّقطة الثانية المُدرجة بجدول الأعمال، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه المُصادقة على دليل إجراءات التصرّف في الوثائق والأرشيف الخاصّ بالهيئة وإدراج التّعديلات المقترحة من قِبل أعضاء مجلس الهيئة.

<u>ثالثا: بخُصوص التّداول بشأن مشروع دليل إجراءات المراقب المالي:</u>

اطّلع مجلس الهيئة على مضمون العرض المقدّم بهذا الخُصوص، حيث تمّ التطرّق إلى الغاية من إعداد مشروع دليل إجراءات المراقب المالي، وذلك من حيثُ بيانُ أهمّ مراحل إعداد ميزانيّة الهيئة وُصولا إلى مُراقبة تنفيذها ومُتابعتها، ممّا يُعدُّ مرجعا داخليّا لحوكمة التصرّف في الميزانيّة وتعزيز الشفافيّة وإحكام التصرّف في الموارد العموميّة وضمان سلامة القرارات الماليّة، في ظلّ الالتزام بالاستقلاليّة التامّة للهيئة والتقيّد بأحكام القانون والتّراتيب الجاري بها العمل وبالمبادئ العامّة للتصرّف في الماليّة العموميّة، لا سيّما وحدة الميزانيّة وشموليّتها وسنويّتها وتوازنها وعدم تجزئتها.

وتتمثّل إجمالا أهمّ محاور مشروع الدّليل المعروض على أنظار المجلس في ما يلي:

- إعداد الميزانيّة: تبويب مراحل إعداد الميزانيّة السنويّة للهيئة عبر ضبط التوجّهات العامّة من قِبل مجلس الهيئة وتقديم المقترحات من قِبل مُختلِف الهياكل الإداريّة والعمل على تجميعها وعرضها بالشّكل المطلوب (الميزانيّة/ الإنجازات/ التوقّعات)،
- مُراقبة الميزانيّة: العمل على إرساء رقابة قَبليّة للالتزامات وأخرى بَعديّة للنّفقات غير الخاضعة للالتزام المُسبق، بما يضمن توفّر الاعتمادات المستوجبة قبل الصّرف،

- مُتابعة تنفيذ الميزانيّة: إنجاز مُقارناتٍ دوريّة بين المُنجز والمُبرمج والعمل على تحليل الفوارق واستباق مخاطر تجاوز الاعتمادات المرصودة أو ضعف الاستهلاك، فضلا عن إعداد تقارير دوريّة بهذا الشأن تُعرض على أنظار مجلس الهيئة والمصالح ذات النّظر بالإدارة التنفيذيّة،

- التصرّف في تجاوز الاعتمادات المرصودة بالميزانيّة أو ضعف الاستهلاك: اعتماد إجراءات واضحة المعالم قصد مُراجعة ميزانيّة الهيئة عبر إعادة تبويب عددٍ من الفصول ضمنها، تُعرض وجوبا على مُصادقة مجلس الهيئة.

وفي خاتمة التّداول بشأن النّقطة الثالثة المُدرجة بجدول الأعمال، قرّر مجلس الهيئة بإجماع أعضائه ما يلي:

- إرجاء المُصادقة على مشروع الدّليل المعروض على أنظاره، والإذن بالعمل على مزيد إثرائه أخذا بعين الاعتبار لكافّة الملاحظات الواقع إثارتها إبّان الجلسة، على أن يُدْرجَ لاحقا، وفي أفضل الآجال، ضمن جدول أعمال جلسة المجلس القادمة لمزيد التّداول واتّخاذ القرار الأنسب بشأنه،

- العمل على عرض بقيّة أدِلّةِ الإجراءات على أنظار مجلس الهيئة تِباعًا وفور استكمالها من قِبل المصالح المختصّة، وذلك قصد دراستها والتحقّقِ من مضمونها وتعديلها عند الاقتضاء ومن ثمّة المصادقة عليها في أفضل الآجال، لا سيّما دليل إجراءات التصرّف في الموارد البشريّة ودليل إجراءات التصرّف في الأصول الثّابتة الماديّة وغير الماديّة، فضلا عن دليل العمليّات الانتخابيّة والنّظام المعلوماتي للهيئة.

<u>رابعا: بخُصوص النّظر في مشروع القرار المتعلّق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات المهنيّة بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات:</u>

اطلّع مجلس الهيئة على مضمون مشروع القرار المتعلّق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات المهنيّة بالهيئة العليا المستقلّة للانتخابات، وقرّر بإجماع أعضائه بعد التّداول، المُصادقة عليه.

ورُفعت الجلسة في تاريخ انعقادها المبيّن طالع هذا المحضر على السّاعة منتصف النّهار.

تونس في 27 جانفي 2026.

رئيس الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات

فاروق بوعسكر

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 3 فيفري 2026"